الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

الجلسة السبعون

المعقودة يوم الخميس

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الساعة ١٥/٥٥

نيويورك

UN LIBRARY

OCT 2 8 1982

UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السبعين

الرئيس : السيد فودفسرى (نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلمي

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/36/L.10 والمتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/36/L.77 والمتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع)

Distr. GENERAL

A/C.5/36/SR.70

20 October 1982

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في طرمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٥

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع) (A/36/6 و A/36/7 و A/36/38، الفصلان الخامس والسابع دال)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/36/L.10 والمتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال (A/C.5/36/98)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار A/C.6/36/L.10 يقتضي أن تقرر الجمعية العامة أن تستمر اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، في أعمالها ، كما يقتضي أن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة . واسترسل قائلا ان الفقرة ٣ من مشروع القرار تنص على أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ . ثم أردف قائلا انه على الرغم من ذلك ، وبسبب ازدحام برنامج الاجتماعات ابان تلك الفترة ، لن يتسنى توفير الأماكن اللازمة للجنة الخاصة في نيويورك في هذه المواعيد . لذا يقترح الأمين العام أن تعقد اللجنة الخاصة اما في نيويورك في الفترة من ٨ شباط/فبراير الى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، أو في جنيف في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ . وأردف قائلا انه برغم عدم وجود توصية محددة من لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بمكان عقد دورة اللجنة الخاصة تلك ، فانها تذكر في الوثيقة A/C.6/36/L.14/Add.1 ، المتعلقة بالآثار الادارية المترتبة على مشروع القرار ، ان عقد اللجنة الخاصة في نيويورك في الفترة من ٨ شباط/فبراير الى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ سيتمشى مع المبدأ العام القاضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها الثابتة . وتابع كلامه قائلا ان تقدير الأمين العام لتكاليف خدمة المؤتمرات اللازمة لتلك الدورة من دورات اللجنة الخاصة يرد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/36/98 المتعلقة بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/36/L.10 . ثم قال انه بالاضافة الى ذلك ، تشير الفقرة ٦ من تلك الوثيقة الى انه في حالة عقد تلك الدورة في جنيف فان تكاليف السفر والاقامة اللازمة لموظفي الأمانة العامة ستشكل مبلغا اضافيا قدره ١٠٠ ٢٧ دولار . واسترسل قائلا انه لن يتسنى بيان المبالغ التي يلزم تخصيصها لخدمة المؤتمرات ، على نحو دقيق ، قبل اتخاذ قرار بشأن مكان عقد الدورة ، الا انه على أية حال ، لن تتعدى الموارد المطلوبة ١٠٠ ٢١٨ ١ دولار . وختم كلامه قائلا انه في حالة عقد المؤتمر في جنيف ، سينعكس المبلغ الاضافي وقدره ١٠٠ ٢٧ دولار في تقرير الأداء لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٢ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال كلامه ان التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات ، الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/36/98 عالية بصورة لا مبرر لها ،

(السيد بالامارشوك ، اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ولا تستند الى تقييم واقعي لاحتياجات اللجنة الخاصة ، التي أخبره بعض أعضائها بأنه لا توجد حاجة الى أية وثائق فيما قبل الدورة ، اذ أن هذه الوثائق قد أعدت بالفعل . ثم اضاف ان وفده ليس لديه اعتراض على المبلغ المقدّر لخدمة الاجتماعات ، أما فيما يتصل بالوثائق التي تصدر أثناء الدورة ، فقد أخبره بعض أعضاء اللجنة الخاصة ان ما سيتعين اعداده منها أثناء الدورة لا يتجاوز ثلاث أو أربع وثائق قصيرة ، وحيث ان مجموع تلك الوثائق لا يمكن أن يصل الى ٦٠ ٠٠٠ كلمة ، فان التقديرين الواردين تحت ذلك العنوان لا مبرر لهما اطلاقا . واستطرد قائلا ان الحجم المقدّر لوثائق ما بعد الدورة والبالغ ٤٠ ٠٠٠ كلمة يكافئ تقريرا يبلغ حجمه حوالي ١٠٠ صفحة ، في حين أن اللجنة الخاصة ، شأنها في ذلك شأن جميع اللجان الأخرى ، تخضع للقاعدة التي تقضي بألا تتجاوز التقارير ٣٢ صفحة ، مما يعني مرة أخرى ان الاعتمادات المقترحة كبيرة على نحو لا يمكن تبريره . ثم انتهى الى المحاضر الموجزة فقال ان أعضاء اللجنة الخاصة يتوقعون ألا يزيد عدد الجلسات التي ستعقدها اللجنة بكامل هيئتها عن حوالي ست جلسات ، اذ تجرى معظم أعمال الدورة في نطاق الفريق العامل ، وهذا فان التقديرات القائمة على افتراض عقد ٤٠ جلسة ليست واقعية بالمرة . ثم ختم كلامه قائلا انه ينبغي ان تعيد الأمانة العامة النظر في تقديرها لتكاليف خدمة المؤتمرات في ضوء خبرة اللجنة الخاصة ابان السنتين الماضيتين ، بحيث تعكس النفقات المقترحة ، بصورة واقعية ، احتياجات دورة اللجنة التي ستعقد في ١٩٨٢ .

٣ - السيد بيفين (مدير شعبة الميزانية) : قال انه أحاط علما بالملاحظات التي أبداها ممثل الاتحاد السوفياتي . ثم ذكر ان شعبة الميزانية قدمت بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/36/L.10 ، على أساس التكاليف المقدّرة لخدمة المؤتمرات قبل انعقاد دورة اللجنة الخاصة وفي أثناء انعقادها وبعد انتهائها ، والهدف من ذلك ببساطة هو افادة اللجنة الخاسة عن التكاليف المحتمل أن تنجم عن الدورة . واستطرد قائلا ان الأمانة العامة لا تطلب في المرحلة الحالية أى اعتمادات جديدة ، وستعمل كل ما يمكن عمله لكفالة الاستخدام الاقتصادى الأقصى للمتاح من الموارد والموظفين في خدمة الاجتماعات المزمع عقدها في سنة ١٩٨٢ ، بما في ذلك الدورة المقبلة للجنة الخاصة ، تفاديا للاضطرار الى طلب اعتمادات اضافية . ثم ذكر ان شعبة الميزانية ستقدم قريبا البيان الموحد عن احتياجات خدمة المؤتمرات في سنة ١٩٨٢ ، وأن الشعبة ستأخذ في اعتبارها ملاحظات الممثل السوفياتي عند صياغة تلك الوثيقة ، كما ستحاول جاهدة أن تحقق جميع الوفورات الممكنة .

٤ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن أمله في أن يكون التقدير الوارد في البيان الموحد لتكاليف خدمة الاجتماعات ، أقل بدرجة كبيرة من التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/98 .

٥ - الرئيس : اقترح ان تقوم اللجنة الخامسة ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، بافادة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.6/36/L.10 ، فان تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن ذلك تقدّر على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ١٠٠ ٢١٨ ١ دولار كحد أقصى ، وان الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد يتطلبها الأمر في هذا الصدد ، ستؤخذ في الاعتبار في سياق البيان الموحّد عن احتياجات خدمة المؤتمرات في سنة ١٩٨٢ . وعلاوة على ذلك ، اذا ما اختيرت جنيف مكانا لعقد دورة اللجنة الخاصة في سنة ١٩٨٢ ، فان تكاليف السفر والاقامة الناجمة عن ذلك تقدّر بمبلغ ١٠٠ ٢٧ دولار ، فيما يختص بموظفي الأمانة العامة الفنيين ، وأن أيا من هذه التكاليف ستنعكس في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٦ - وقد تقرر ذلك .

٧ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان في حين ان وفده صوّت في اللجنة السادسة لصالح مشروع القرار A/C.6/36/L.10 ، الا انه كان سيمتنع عن التصويت لو كانت توصيات اللجنة الاستشارية طرحت للتصويت .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/36/L.77 والمتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال (A/36/7/Add.17 و A/C.5/36/76) .

٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار A/C.3/36/L.77 يقتضي ان تعتمد الجمعية العامة الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل الأساسي الخمسي ، المرفقين بقرار اللجنة ١ (د - ٢٩) المحال اليها بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨١ . واستطرد قائلا ان الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل الأساسي الخمسي سيدآن في ١٩٨٢ بتنفيذ ٢٢ مشروعا ، منها ١١ مشروعا سيجرى تمويلها عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة . وان وصف هذه المشاريع الاحدى عشر وارد في الفقرة ٣ من البيان المقدم من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/36/76 المتعلقة بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/36/L.77 . ثم ذكر ان النتائج التي وصلت اليها اللجنة الاستشارية بشأن بيان الأمين العام ، ترد في الوثيقة A/C.3/7/Add.17 وان الآثار المالية المترتبة على تنفيذ الاثني وعشرين مشروعا تستلزم نفقات مقدارها ٤٠٠ ٨١٢ ١٦ دولار في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، سيجرى تقديم الجزء الأكبر منها من قبل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير . وتابع كلامه قائلا ان الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية تشير الى ان الأمين العام يطلب ٣٠٠ ٣٠٩ دولار من أجل تنفيذ الاحدى عشر مشروعا في ١٩٨٢ فقط . وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية تشير في الفقرات من ٧ الى ١١ من تقريرها الى الأسباب التي دعتها الى التوصية بتخفيض المبلغ الذي مقداره ٣٠٠ ٣٠٩ دولار ، والى تحديد الاعتماد الاضافي لسنة ١٩٨٢ بما مقداره ٠٠٠ ٢٧٥ دولار تحت الباب ٢٠ (المكافحة

(السيد مسيلي ، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية)

الدولية للمخدرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . ثم ختم كلامه قائلا انه سيلزم أيضا رصد اعتماد اضافي بمبلغ ١٣٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المقدار في تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ .

٩ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الدهشة قد اعترت وفده ازاء الاستنتاجات الواردة في بيان الآثار المالية (A/C.5/36/76) ، اذ لم يتوقع ان يجزم الأمين العام بأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية الجديدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير سيحتاج خلال السنة الاولى من فترة السنتين القادمة الى نفقات تبلغ ٣٠٩٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية .

١٠ - ثم قال ان وفد الولايات المتحدة كان يقصد ، عند تقديمه لمشروع القرار A/C.3/36/L.77 في اللجنة الثالثة ، أن تمول الأعمال المطلوبة من موارد متاحة للهيئات المعنية بتنفيذ هذه الاستراتيجية . واسترسل قائلا ان الجزء الأكبر من التكلفة - أي حوالي ١٦ مليون دولار - يزمع ان يتكفل به في الواقع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بينما لا يطلب من شعبة المخدرات الا ان تتكفل بجزء ضئيل جدا من ذلك المبلغ الاجمالي - أي ٧٦٨٠٠٠ دولار لفترة السنتين كلها . وواصل كلامه قائلا انه يبدو أن في وسع الشعبة ان تستوعب ٤٥٩٠٠٠ دولار من هذا المبلغ في سهولة تامة ، الا ان الأمانة العامة تؤكد الآن بأنه يتعين تدبير المبلغ الباقي ومقداره ٣٠٩٠٠٠ دولار عن طريق رصد اعتماد تكميلي من قبل الجمعية العامة . وأعرب عن ترحيب وفده بالتوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية بتخفيض ذلك المبلغ من ٣٠٩٠٠٠ دولار الى ٢٧٥٠٠٠ دولار ثم قال ان هذا مبلغ ضئيل بالقياس الى الميزانية الاجمالية لشعبة المخدرات - التي تبلغ ٦٫٣ بليون دولار - وان وفده لا يتصور عدم قدرة الشعبة على استيعابه . وأردف قائلا ان أكثر من مليون دولار من ميزانية الشعبة مدخر من أجل مختبر الأمم المتحدة للمخدرات ، الا ان استخدام هذا المختبر متوقف بالفعل منذ أكثر من سنة ، الأمر الذي لابد انه وفر موارد يمكن استخدامها في مجال الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن ان تقتطع مبالغ ضئيلة من الأبواب الأخرى في ميزانية الشعبة تكفي لتوفير المبلغ الاجمالي المطلوب .

١١ - وتابع كلامه قائلا انه وفقا لما يتضح من القرار ١ (د - ٢٩) الصادر عن لجنة المخدرات ، فان اللجنة وافقت على الاستراتيجية وهي على اعتقاد ونية واضحة بأنه ينبغي الاضطلاع بها بالاعتمادات المتاحة ، لا ان يجرى تمويلها عن طريق اعتمادات جديدة . واسترسل قائلا ان الفقرة ٣ من ذلك القرار تنص على انه ينبغي الاضطلاع بالاستراتيجية " الى الحد الممكن " في سنة ١٩٨٢ ، ويتيح ذلك متسعا لمواصلة البرنامج في سنة ١٩٨٣ وفقا لمدى توفر الموارد ، التي ارتئي ان يقدمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام العقاقير . كما أوضحت اللجنة

(السيد بابندورب ، الولايات المتحدة الامريكية)

بصورة محددة انه ينبغي للأولويات التي وضعتها أن تستخدم في تحديد احتياجات التمويل . ومن الواضح ان هذا يأخذ في الحسبان احتمال ألا تكون الأموال متاحة لتنفيذ البرنامج بكامله ، وفي هذه الحالة ينبغي الغاء أقل المشاريع أولوية ، بحيث تقع تكلفة الاستراتيجية داخل حدود الاعتمادات التي قدمتها الجمعية العامة الى الأمين العام .

١٢ - وواصل كلامه قائلا ان وفده يرغب طبعا في أن يمضي العمل قدما في تنفيذ الاستراتيجية ، ويأمل ان تكون التبرعات المقدمة الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير كافية بدرجة تسمح لهذا الصندوق بأن يغطي حصته البالغة ١٦ مليون دولار من تكلفة البرنامج وتكلفة الأعمال الاضافية التي ستطلب من شعبة المخدرات .

١٣ - ثم قال انه لم يخطر ببال وفده اطلاقا ، ولم يقصد من باب أولى ، الا يمارس الأمين العام الانضباط المالي على هذا النحو البالغ السوء ، في حين توفرت لديه السياسة العامة للجمعية العامة التي يستهدى بها فحسب ، وانما توفرت له أيضا الاداة المحددة . كما انه لم يكن قصد اللجنة ان يتغاضى الأمين العام عن مناشدتها بتوخي الحكمة والاقتصاد ، وان يسعى الى الحصول على أموال اضافية من أجل البرنامج من مانحين لا تشطبهم من خارج الميزانية .

١٤ - وختم كلامه قائلا ان وفده يقترح لذلك رسميا الا تترتب أى آثار مالية اضافية على مشروع القرار المقترح A/C.3/36/L.77 .

١٥ - السيد أمنيوس (السويد) : قال ان وفده يرى ان من النتائج الطبيعية المترتبة على اعتماد استراتيجية مراقبة العقاقير وبرنامج العمل ، انه سيتعين اعتماد بعض الأموال الاضافية من أجل تنفيذهما . واستطرد قائلا ان الموارد المرصودة لشعبة المخدرات في الميزانية العادية محدودة ، وان موظفي الشعبة يضطلعون بالفعل بعبء ثقيل من العمل . واسترسل قائلا ان النسبة بين الموارد الآتية من الميزانية العادية والموارد الآتية من مصادر خارج الميزانية هي شديدة الترجيح بالفعل لجانب الموارد الآتية من مصادر خارج الميزانية . ثم قال ان جزءا كبيرا من الاحتياجات الاضافية اللازمة لتنفيذ استراتيجية مراقبة العقاقير وبرنامج العمل يجرى استيعابه بالفعل . ثم وجه الانتباه في هذا الصدد الى الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (A/C.5/36/76) والفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/36/L.77 .

١٦ - وختم كلامه قائلا انه للأسباب الآنفة الذكر ، يؤيد وفده بقوة توصيات اللجنة الاستشارية .

١٧ - السيد كولين (الارجنتين) : قال ان بعض النقاط التي اثارها ممثل الولايات المتحدة ذات صلة وثيقة بالموضوع ، وان بعض الأنشطة المتوخاة تضطلع بها بالفعل شعبة المخدرات . ثم وجه الانتباه الى الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/36/7/Add.17) ، اللتين اقترح فيهما تحقيق بعض الوفورات . واستطرد قائلا ان وفده يعلق أهمية كبيرة على الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وعلى الموافقة على المخصصات اللازمة لتنفيذها . وهو لذلك يؤيد بقوة رصد الاعتماد الذى أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٨ - الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت ان وفدها يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية برصد اعتمادات اضافية ، اذ أن هذه الاعتمادات ستضفي مزيدا من الشمول والتوازن على الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

١٩ - السيد بال (الهند) : قال ان وفده الذى اشترك في تقديم مشروع القرار A/C.3/36/L.77 لا يستطيع أن يتبنى الاقتراح الذى قدمه توا ممثل الولايات المتحدة ، اذ أنه مازال هناك خلاف في الرأى بين الوفدين حول ما اذا كانت الجملة " في نطاق الموارد المتاحة " تعني نطاق الموارد المقترحة فعلا من جانب الأمين العام أو نطاق الموارد المزمع تخصيصها في الدورة الحالية .

٢٠ - واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية قامت ، بعد الاضطلاع بتحليل دقيق ، باجراء تخفيضات معينة ، وقدمت توصية فيما يتعلق بمقدار الموارد التي يتعين اتاحتها للأمين العام . ثم اقترح ان تصوت اللجنة أولا على اقتراح الولايات المتحدة ، وأن تصوت بعد ذلك في حالة رفض اقتراح الولايات المتحدة ، على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٢١ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه حيث أن بعض الوفود تطلب من اللجنة الخامسة أن توصي برصد اعتماد لا تطلبه اللجنة الثالثة ولا ترغبه ، فانه يرجو ان يتخذ القرار بشأن اقتراحه بالتصويت المسجل .

٢٢ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : أشار الى ان مقدمي مشروع القرار A/C.3/36/L.77 في اللجنة الثالثة ، قاموا بحذف الفقرة ٥ التي تتضمن عبارة " في نطاق الموارد المتاحة " .

٢٣ - وأوضح السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) ، في معرض اجابته على سؤال موجه من السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) ، ان الوثيقة A/C.5/36/76 تتناول قضيتين منفصلتين ، أولاهما ، برنامج العمل الذى تترتب عليه بعض الآثار المالية ، وثانيهما فرقة العمل المشار اليها في الفقرة ٧ ، الأمر الذى يجعل من الواضح أن الأمين العام سيبذل كل جهد في سبيل تقديم الدعم اللازم من الموارد المتاحة .

٢٤ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان تقدير التكلفة الذى ورد في بيان الآثار المالية المقدم الى اللجنة الثالثة (A/C.3/36/L.88) كان ٣٠٦ ٠٠٠ دولار ، وانه قد فهم ان هذا التقدير سينخفض عن ذلك في حالة حذف الفقرة ٥ ، غير ان التقدير الذى ورد بعد ذلك من الأمين العام زاد الى ٣٠٩ ٣٠٠ دولار .

٢٥ - السيد بال (الهند) والسيد فال ولد معلوم (موريتانيا) : قالا انهما سيصوتان ضد اقتراح الولايات المتحدة ، وان اللجنة الثالثة قد اتخذت مقررها في ضوء بيان الآثار المالية المعروض عليها ، وليس بوسعهما الموافقة على ان تنقض اللجنة الخامسة ذلك المقرر .

٢٦ - السيد ويليامز (بنما) : قال ان وفده سيصوت ضد اقتراح الولايات المتحدة ، اذ أن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار كانت واضحة ، وصدقت عليها اللجنة الاستشارية .

٢٧ - السيد هيكي (استراليا) : قال ان وفده سيؤيد اقتراح الولايات المتحدة على أساس أنه سيكون هناك أموال متاحة من الموارد القائمة .

٢٨ - السيد سويدى (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال ان وفده يجد صعوبة في فهم اقتراح الولايات المتحدة . اذ أن من الواضح ان بيان الآثار المالية كان بين يدى اللجنة الثالثة عند اعتمادها لمشروع القرار وانها وافقت على تلك الآثار . واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية قد نظرت في الأمر فيما بعد ذلك ، وفقا للمطلوب . ولو اعتمدت اللجنة الخامسة اقتراح الولايات المتحدة ، لكانت بذلك تسقط توصية أصدرتها اللجنة الثالثة . ثم قال ان وفده ليس بوسعه الموافقة على ذلك .

٢٩ - السيد زينييل (غانا) : قال انه كان يود أن يرى بيان الآثار المالية الذى قدم الى اللجنة الثالثة . كما كان يود أيضا ان يؤيد توصية اللجنة الاستشارية ، الا أنه ليس على اقتناع بصحتها في ضوء المعلومات المقدمة . ثم أردف قائلا ان وفده كان يميل في البداية الى تأييد اقتراح الولايات المتحدة ، الا أنه في ظل هذه الظروف ، يجد نفسه مضطرا للامتناع عن التصويت على الأقل .

٣٠ - أجرى تصويت مسجل على اقتراح الولايات المتحدة .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : الارجنتين ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، موريتانيا ، النرويج ، الهند ، اليمن الديمقراطية .

المتنعون : اثيوبيا ، اسبانيا ، ايرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، غابون ، غانا ، غينيا ، فولتا العليا ، فيجي ، كينيا ، لبنان ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣١ - رفض اقتراح الولايات المتحدة بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢٠ صوتا ، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .

٣٢ - السيد روغويزانغوغا (رواندا) : قال ان وفده لم يشارك ، لأسباب اجرائية ، في التصويت على اقتراح الولايات المتحدة .

٣٣ - السيد مارتورل (بيرو) : قال ان اللجنة الثالثة قد اتخذت مقررها بشأن مشروع القرار على أساس انه لن تترتب عليه آثار مالية . ومع ذلك ، وللأسباب التي قدمها المتحدثون السابقون ، امتنع وفده عن التصويت على اقتراح الولايات المتحدة .

٣٤ - الرئيس : اقترح ان تقوم اللجنة الخامسة ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، بافادة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.3/36/L.77 ، بصيغته المنقحة شفويا ، فسيحتاج الى اعتماد قدره ٢٧٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٠ لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . بالاضافة الى ذلك ، سيحتاج الى اعتماد قدره ١٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المقدار تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٣٥ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : طلب اجراء تصويت على توصيات اللجنة الاستشارية ، وقال انه سيصوت ضد هذه التوصيات للأسباب التي أوضحها بالفعل . ثم وجه الانتباه الى الفقرة ٣ من القرار ١ (د - ٢٩) الصادر عن لجنة المخدرات فيما يتعلق باستراتيجية مراقبة العقاقير ، التي تبين بوضوح انه ينبغي تمويل المشاريع المضطلع بها في صدد هذه الاستراتيجية من الموارد المتاحة .

٣٦ - السيد بنتش (يوغوسلافيا) : وصف توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار بأنها سليمة ، وقال انه سيصوت لصالح هذه التوصيات .

٣٧ - اعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

٣٨ - السيد بروتودينينغرات (اندونيسيا) : قال ان وفده اضطر الى معارضة اقتراح الولايات المتحدة وصوت لصالح توصيات اللجنة الاستشارية بسبب الأهمية التي يعلقها على مكافحة اساءة

(السيد بروتود بنينغرات ، اندونيسيا)

استخدام العقاقير . الا أنه أعرب عن الأسف للظروف التي كان على اللجنة الخامسة ان تنظر فيها في الأمر ، وحث على القيام ، كلما أجرت لجنة رئيسية أخرى تغييرات في نص مشروع قرار ، بتوجيه انتباه اللجنة الخامسة الى هذه التغييرات في بداية مناقشتها للآثار المالية وذلك تفاديا للتشويش .

٣٩ - السيد بانغورا (سيراليون) : قال ان وفده صوت ضد اقتراح الولايات المتحدة لأن الأدلة المطروحة أمام اللجنة الخامسة توضح ان مشروع القرار تترتب عليه آثار مالية . واستطرد قائلا انه برغم ان وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ، فقد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار المعتمد من اللجنة الثالثة لم يجر تقديمه على نحو صحيح الى اللجنة الخامسة .

٤٠ - السيد بيريس (شيلي) : قال ان وفده صوّت لصالح اقتراح الولايات المتحدة وضد توصيات اللجنة الاستشارية ، لأنه انضم الى توافق الآراء في اللجنة الثالثة بشأن مشروع القرار ، على أساس انه لن تكون هناك آثار مالية تترتب عليه .

٤١ - السيد دوك (أمين اللجنة) : قال ان بيان الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية (A/C.5/36/76) يشير في وضوح الى انه جرى تعديل شفوى لمشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثالثة . واسترسل قائلا انه ليس من ممارسات الجمعية العامة ان تعيد اصدار مشاريع القرارات عندما تنقح في لجنة ما ، قبل اعتمادها مباشرة . وختم كلامه قائلا ان مساعد الأمين العام للشؤون المالية قد بيّن بصورة محددة كذلك في وقت سابق في أثناء المناقشة ان الفقرة ٥ قد حذفت من مشروع القرار A/C.3/36/L.77 بصيغته المعتمدة من جانب اللجنة .

٤٢- السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان المشكلة التي أشار اليها المتكلمون السابقون قد برزت في مناسبات سابقة أيضا . فقد طلبت اللجنة الخامسة من الأمين العام أن يكفل ان تنعكس أى تنقيحات شفوية ، تجرى على مشاريع القرارات ، في بيانات الآثار الادارية والمالية التي يقدمها اليها الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وأوضح ان ذلك لم ينفذ في حالة مشروع القرار A/C.3/36/L.77 ، وحث على ان يجرى تنفيذه بصورة منتظمة في المستقبل .

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع) (A/36/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛ A/C.5/36/L.30 ، A/C.5/36/L.33)

٤٣- السيد بروتودينينغرات (اندونيسيا) : تكلم بوصفه رئيس فريق الاتصال بشأن تقرير لجنة الاشتراكات ، فقال ان فريق الاتصال عقد على مدى الأسابيع الخمسة الماضية عدة اجتماعات وأجرى عديدا من المشاورات غير الرسمية بين ممثلي مختلف مجموعات البلدان . واستطرد قائلا انه يجرى تزويد فريق الاتصال بجميع البيانات الاحصائية التي طلبها لكي تساعده على أداء أعماله ، وأعرب في هذا الصدد عن تقديره الصادق لادارة الشؤون المالية لما قدمته من مساعدة .

٤٤- وتابع كلامه قائلا انه جرى ، بناء على الاقتراحات التي عرضها بوصفه رئيسا لفريق الاتصال ، اعداد مشروع قرار على أمل أن يمثل أساسا لحل توفيقي ، وقد تم التوصل الى اتفاق على جميع فقرات الديباجة الثماني ، وثلاث من فقرات المنطوق الأربع . ومع ذلك فقد وجدت مجموعة من البلدان ان من العسير عليها أن توافق على الفقرة ٤ من فقرات المنطوق ، ولم تكن هناك جدوى من الجهود الأخرى التي بذلت لحل الخلافات الباقية . لذا ، لم يتمكن فريق الاتصال من أن يتقدم الى اللجنة الخامسة بمشروع يقوم على توافق الآراء ، على ان الفريق نجح مع ذلك في تحسين الجو الذى أحاط بالمناقشة حول قضية جدول الأنصبة المقررة ، ويؤمل ان يكون هذا الجو الأفضل موصلا الى اتفاق في المستقبل .

٤٥- السيد بوزربية (الجزائر) : عرض مشروع القرار A/C.5/36/L.33 باسم أعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، فقال انه لم يكن من الممكن الوصول الى توافق آراء بشأن نص يرضي بصورة تامة طرفي المناقشة التي جرت في لجنة الاشتراكات .

٤٦- واستطرد قائلا ان الفقرة الثالثة من الديباجة تتخذ " القدرة الحقيقية على الدفع " بوصفها المعيار الأساسي الذى ينبغي أن تستند اليه جداول الأنصبة المقررة ؛ ويفضل هذا المصطلح مصطلح " القدرة النسبية على الدفع " . وأوضح ان الحالة الاقتصادية العالمية برمتها هي أحد العوامل التي يتعين أن تراعيها جميع الدول الأعضاء بكل عناية ؛ وتأخذ الفقرة الرابعة من الديباجة في الاعتبار على وجه الخصوص حالة البلدان النامية الاقتصادية والمالية الصعبة . وقد جرى ادراج الفقرة الثامنة من الديباجة بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة الخامسة .

(السيد بوزربية ، الجزائر)

٤٧- ومضى قائلا ان الفقرتين ٢ و ٣ تعددان تدابير طويلة الأجل يتعين أن تتخذها لجنة الاشتراكات . وترد في الفقرة ٣ مقترحات جديدة تتعلق بتحديد فترة أساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منقح لصيغة الخصم المسموح به للدخل الفردى المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين . أما التدابير المقترحة في الفقرة ٤ فانها ذات طابع قصير الأجل وستسرى الى ان تصوغ الجمعية العامة وتعتمد مجموعة جديدة من المعايير . وذكر أن الفقرة ٤ (ج) لا ترضي مجموعة السبعة والسبعين بصورة تامة ، غير أنه ووفق عليها استهدافا للتوفيق ؛ وقد لاحظ عدد من أعضاء المجموعة أن معدلات أنصبتهم تعرضت لزيادات متتابعة ، وهم يرون أنه ينبغي الوصول الى أساس أكثر عدلا وانصافا .

٤٨- وأعرب عن شكره بصفة خاصة لممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة واليابان لما أبدوه من نوايا طيبة بصدد العمل على التغلب على ما نشأ من صعوبات ، وقال ان مجموعة السبعة والسبعين استجابت بدورها لنداء رئيس لجنة الاشتراكات ووافقت على الذهاب . واختتم كلامه معربا عن أمله في التوصل في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة الى حل متفق عليه .

٤٩- السيد ابرازيفسكي (بولندا) : تكلم معللا تصويت وفده قبل التصويت ، فقال ان موقف وفده بشأن مشروع القرار A/C.5/36/L.33 يستند الى اعتقاده بأنه ينبغي أن تظل القدرة على الدفع هي المعيار الذى تستند اليه جداول الأنصبة المقررة ؛ والحاجة تدعو الى أن يتسم الجدول بمزيد من الانصاف اذ ينبغي أن يعكس الحقائق الاقتصادية الراهنة . وينبغي أن تنعكس في الجدول على نحو أوضح المشاكل الخاصة التي تواجه بلدانا معينة . وينبغي كذلك ايلاء اعتبار أكبر لمدى توفّر النقد الأجنبي ولاحتياجات خدمة الديون الخارجية .

٥٠- وقال ان وفده غير راض تمام الرضا عن مشروع القرار ، غير أنه مستعد لتأييده لأنه يمثل جهدا حقيقيا يستهدف تصحيح وجوه الشذوذ القائمة . أما فيما يتعلق بالخطوط التوجيهية الأربعة الواردة في الفقرة ٤ ، فان وفده لا يشعر بالارتياح نحو فترة الأساس الاحصائية المقترح أن تبلغ ١٠ سنوات ، اذ أنها لا تعكس الحقائق الاقتصادية الراهنة : وكان وفده يفضّل لو كانت هذه الفترة من خمس سنوات . وأعرب عن تأييده للحد الأعلى الجديد لصيغة الخصم المسموح به للدخل الفردى المنخفض وكذلك تغيير حد التدرج ، الا أنه يرى انه ينبغي أن تبقى هذه الصيغة قيد الاستعراض بصورة مستمرة . وتابع كلامه قائلا ان الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ تؤلفان مقترحا متكاملا ، وبناء على هذا الفهم فان وفده مستعد لتأييده برمته . وأوضح ان فترة الأساس التي تبلغ ١٠ أعوام لن تسرى على أية حال الا حتى يحين موعد الاستعراض التالي ، وحينذاك فقد تقرر لجنة الاشتراكات العودة الى فترة أساس أقصر من ذلك .

٥١- وأعرب عن أمله في أن تولي لجنة الاشتراكات اعتبارا ملائما للطلبات المتكررة التي تقدمت

(السيد ابرازيفسكي ، بولندا)

بها بولندا بشأن مسألة سعر الصرف ، وأن تأخذ في اعتبارها ، عند استعراضها لمعدل الأنصبة المقررة على بولندا ، العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي أثّرت ، خلال العامين الماضيين ، على قدرة بولندا على الدفع .

٥٢ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : تكلم باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فقال ان وفودها ستصوّت ضد مشروع القرار A/C.5/36/L.33 . وأوضح ان هذه الدول ما برحت تعتقد بوجوب أن تُعقد مداولات لجنة الاشتراكات على أساس مستقل وغير متحيز ، وانها تود أن تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال اللجنة ونزاهتها . ولذلك تعارض تلك الدول قرارات الجمعية العامة التي ترسي للجنة الاشتراكات معايير وبارامترات لم تقدم اللجنة مشورتها بشأنها .

٥٣ - واستطرد قائلا ان الدول العشر أعادت التأكيد في بيانها الذى أدلت به في ٧ تشرين الأول/اكتوبر على معارضتها القوية لأى تطويل آخر لفترة الأساس الاحصائية . وتستند هذه المعارضة ، الى ما تراه هذه الدول من أن فترة السبع سنوات المعمول بها حاليا تنتج احصائيات لا صلة بينها وبين الموقف الاقتصادى الحالي للدول الأعضاء الى حد كبير . وتطويل فترة الأساس الى ١٠ سنوات ، كما هو مقترح في الفقرة ٤ (أ) من مشروع القرار ، سيزيد الحالة سوءا ، ويسبب مزيدا من مخالفة مبدأ القدرة النسبية على الدفع . وعلاوة على ذلك ، يتعين على الدول الأعضاء أن تقبل ، من ناحية المبدأ ، باستقرار القواعد الأساسية اذا كان لها أن تتجنب نشوء اعتراضات أساسية ومستمرة حول جدول الأنصبة المقررة .

٥٤ - وأعاد الى الأذهان ان الدول العشر أعربت أيضا في بيانها السابق عن اعتقادها بأن الحد من التغييرات في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين من جداول الأنصبة المقررة ، وتحقيق ذلك اما بفرض حد للنسبة المئوية أو حد لنقاط النسبة المئوية ، سيشوّه توزيع عبء الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة ، كما تقاس بمعيار القدرة النسبية على الدفع ، ومن ثم سيكون أمرا تعسفيا . وأردف قائلا ان دور لجنة الاشتراكات هو أن تتفق على التخفيضات في ضوء الأدلة المتاحة لها وبأسلوب يخلو من التمييز ، وأن تصدر توصيات الى الجمعية العامة بناء على ذلك ، لذا فان الدول العشر ترى ان الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار غير مقبولة .

٥٥ - وأعرب عن أسف الوفود التي يتكلم باسمها لاضطرارها للتصويت ضد مشروع القرار برغم الجهود المبذولة من جميع الجوانب استهدافا للوصول الى اتفاق . وقال ان هذه الوفود تود أن توجّه نظر الجمعية العامة الى الخطر الوخيم الذى سيواجه الأمم المتحدة اذا ما استمر عدم الاتفاق بشأن تلك القضية ذات الأهمية الحاسمة .

٥٦ - السيد ميريو (فرنسا) : قال ان ممثل المملكة المتحدة عندما تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد عبّر على نحو كامل عن وجهات نظر الوفد الفرنسي . وأردف انه يود مع ذلك أن يضيف كلمة لكي يؤكد على أهمية القضية والأسباب التي تدعو الى عدم الاتفاق مع وجهة النظر المعرب عنها في مشروع القرار .

(السيد ميريو ، فرنسا)

٥٧- واستطرد قائلا ان فرنسا لا تعارض اجراء تغيير محدود في طريقة حساب معدلات الاشتراكات ، ولا سيما اذا كان الهدف هو الحدّ من زيادة الأنصبة المقررة على أشدّ البلدان النامية فقرا . الا أن فرنسا لا يمكن أن توافق على أن تضع الجمعية العامة موضع التساؤل كل مجموعة العناصر التي تستند اليها قسمة نفقات الأمم المتحدة ، فستكون هناك دائما دول تزيد أنصبتها المقررة زيادة كبيرة بين حين وآخر ، واذا خضعت الجمعية العامة لضغوط هذه الدول ، فسيتعين اجراء تغييرات كل سنتين أو ثلاث . ولا يمكن الحكم بأن جدول الأنصبة المقررة عادل أم غير عادل الا على مدى فترة أطول من ذلك . وتوزيع العبء توزيعا منصفا أمر ضرورى لكفالة استمرار تمويل الأمم المتحدة . وينبغي بالتالي أن تتسم الطريقة المستخدمة بالاستقرار وأن تتمتع بتأييد جميع الدول الأعضاء .

٥٨- وذكر ان وفده لا يجد أسبابا قوية بما يكفي لاقناعه بتأييد المعايير الموضحة في الفقرة ٤ من مشروع القرار . فتطبيق الصيغة القائمة حاليا ، على أساس احصائيات الدخل القومي فيما بين سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٩ سيؤدى دون شك الى زيادة كبيرة جدا في الأنصبة المقررة على بعض البلدان النامية ، ولا سيما البلدان المنتجة للنفط . ولا يبدو من غير المنطقي أنه ينبغي على البلدان التي زادت ايراداتها على نحو كبير جدا نتيجة لاستغلالها لمواردها الطبيعية ، أن تدفع اشتراكاتها وفقا لجدول أعلى بقدر معتدل . واذا بدا في بعض الحالات ان الزيادة كبيرة جدا ، فعلاج ذلك ينبغي أن يلتمس عن طريق استعراض لجنة الاشتراكات لصيغة الخصم استعراضا شاملا وليس عن طريق اتخاذ تدابير تعسفية خاصة تستهدف مصالح بلدان معينة ، على نحو ما هو وارد في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار . وتابع كلامه قائلا ان اقتراح رفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به للدخل الفردى المنخفض الى ٢١٠٠ دولار لا يبدو غير منطقي ، لأن الدخول الفردية ذاتها قد ارتفعت نتيجة للتضخم . الا أنه ينبغي أن يقتصر حساب التضخم على الثلاث سنوات الأخيرة (١٩٧٨-١٩٨٠) من الفترة الاحصائية ذات العشر سنوات ، اذ أن السنوات السبع الأولى من هذه الفترة قد استخدمت بالفعل أساسا للجدول السابق . وأشار الى أن معدل التضخم الذى يتعين أخذه في الاعتبار عن السنوات الثلاث الأخيرة يقلّ بالتأكيد عن ١٨ في المائة.

٥٩- واسترسل قائلا ان فترة الأساس الاحصائية الجديدة المقترحة هي العامل الحاسم في موقف الاتحاد الأوروبي . وذكر أن الجمعية العامة قد طوّلت فترة الأساس من ثلاث الى سبع سنوات ، بغرض حساب جدول الأنصبة المقررة عن الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ، برغم معارضة كثير من الدول الأعضاء . وأبدى معارضة فرنسا بشدة لزيادة طول هذه الفترة مرة أخرى الى ١٠ سنوات ، وذلك لسببين ، أولهما ، انه وفقا للمشار اليه في ديباجة مشروع القرار ، يتفق الجميع على أن القدرة الحقيقية على الدفع ينبغي أن تكون هي المعيار الأساسي ، وليس من المنطقي عند حساب القدرة الحقيقية أن يؤخذ في الاعتبار مستوى الدخل في عشر سنوات سابقة ، وتقرير فترة احصائية أطول يبعد كثيرا عن ايجاد حل للمشكلة ، اذ أنه سيزيد من الشعور بالظلم لدى بعض الدول التي قد تزيد أنصبتها المقررة بسبب نجاحات اقتصادية ماضية ، برغم أنها ما زالت تعاني منذ ذلك

(السيد ميربو ، فرنسا)

الحين من حالة انكماش اقتصادى ، وثاني هذين السببين هو أن أى تغيير - سواء كان بالتطويل أو التقصير - في الفترة الاحصائية ، عرضة للنقد نتيجة للتغاير الناجم عن ذلك في احصائيات الدخل القومي لبلد ما عند مقارنة جدولين متتاليين ؛ وسيكون ذلك بالتالي مصدرا رئيسيا للمعاملة غير المتساوية . وأعلن ان الفترة الاحصائية ذات السبع سنوات هي ذاتها أطول من اللازم بالفعل ، الا انه ينبغي الاحتفاظ بها حتى لا يتشوّه حساب قدرة الدول الأعضاء على الدفع .

٦٠- واستطرد قائلا ان عدم وجود توافق آراء بشأن قضية بهذه الأهمية يجرّ مخاطر وخيمة على المنظمة . وفي حالة اعتماد مشروع القرار ، ستقع مسؤولية كبيرة على عاتق لجنة الاشتراكات لأن طبيعة أعمالها ستحدد الى درجة كبيرة ما اذا كانت اللجنة الخامسة ستتمكن من التوصل الى توافق آراء في الدورة السابعة والثلاثين أم لا . وختم حديثه قائلا ان وفده على استعداد للانضمام الى توافق الآراء هذا ، بشرط حماية مبدأ المساواة في المعاملة ، الا انه لا يجد أمامه خيارا سوى التصويت ضد مشروع القرار A/C.5/36/L.33 .

٦١- السيد تاكاسو (اليابان) : أعرب عن أسف وفده اذ يعلم انه لن يكون ممكنا في اثناء الدورة الحالية للجمعية العامة الوصول الى اتفاق يرضي الجميع . وقال ان من المخيب للآمال ان اللجنة الخامسة لم تركّز سوى على أمور تتصل بالسياسة وعلى وضع خطوط توجيهية لكي تتبعها لجنة الاشتراكات في حساب جدول أنصبة مقررة يتسم بدرجة أكبر من الانصاف . واستطرد قائلا انه بما أن جدول الأنصبة المقررة يمثل مؤشرا هاما على الاسهامات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء الى الأمم المتحدة ، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول الى مقرر بتوافق الآراء وتأجيل اجراء تصويت الى أن لا يكون هناك بديل آخر . لذلك فانه يتعسر على وفده أن يساير النهج الذى تتخذه مجموعة السبعة والسبعين والمتمثل في الضغط من أجل ان تصل اللجنة الخامسة الى قرار فورى في وجه المعارضة الاجماعية التي تبديها البلدان المصنعة المتقدمة النمو ، التي تسهم بأكثر من ٧٠ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة .

٦٢- وذكر أن وفده يتفق مع الرأى القائل بأنه ينبغي السعي الى ايجاد صيغة أكثر انصافا ، تستند الى قدرة البلد الشاملة على الدفع ، وبذلك يجرى تصحيح الصيغة الحالية الشاذة التي لا يُستخدم فيها سوى بيانات الدخل القومي والبيانات السكانية في حساب جدول الأنصبة المقررة . ولذلك فان وفده يرحب بادراج الفقرات ١ و ٢ و ٣ في مشروع القرار ، كما أنه يوافق على الفقرة ٤ (أ) ، التي تمد فترة الأساس الى ١٠ سنوات ، بوصف ذلك تدبيرا انتقاليا لحين وضع صيغة جديدة . الا انه لا يمكن أن يوافق على المفهوم الذى تتضمنه الفقرة ٤ (ب) ، الذى يقضي بتنقيح صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردى المنخفض بحيث تعكس تلقائيا معدل التضخم . فالزيادتان المقترحتان في حد الدخل الفردى ، وفي حد التدرج للاعفاء الممنوح ، مفرطتان ، وذلك عند النظر اليهما مقترنتين بتدابير الاعفاء الأخرى الممنوحة للبلدان النامية والتي ترد في الفقرة ٤ (أ) و (د) ، وستفيد منهما بصورة رئيسية البلدان ذات الدخول المتوسطة . والقول بأن هاتين

(السيد تاكاسو ، اليابان)

الزيادتين لا تؤلفان سوى تعويضا جزئيا عن آثار التضخم العالمي قول غير صحيح . كما أن لوفده تحفظات على الفقرة ٤ (ج) التي تمثل خروجا عن المفهوم الراسخ منذ وقت طويل ، القاضي بوضع نطاق من التغييرات في الجداول ، سلبا أو ايجابا ، والذى وضحه قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء والذى يعلق عليه وفده أهمية خاصة . وقد جرت اعادة التأكيد بوضوح على ذلك المفهوم في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار .

٦٣- وختم حديثه قائلا ان لدى وفده تحفظات اجرائية وجوهرية على مشروع القرار ، وانه بالتالي سيصوّت ضده اذا ما طرح للتصويت ، وسيتكرر منه هذا الموقف في السنين القادمة .

٦٤- السيد سفريرا (اسبانيا) : قال انه برغم ان وفده يقدّر الجهود التي بذلتها مجموعة السبعة والسبعين ، وبخاصة ممثل اندونيسيا ، بغية تحقيق توافق في الآراء ، فانه لن يتمكن من التصويت لصالح مشروع القرار A/C.5/36/L.33 . فمشروع القرار يمثل حلا مؤقتا ، ومن المؤسف ان تقرير لجنة الاشتراكات لا ينبئ عن نهج أكثر مرونة . وبرغم ان الفقرة ٤ من المنطوق تشير الى ان المعايير المقترحة ذات طبيعة مؤقتة ، فان وفده يرى انها قد لا تكون متمشية تماما مع المنهجية الموضحة في الفقرة ١ . وعلاوة على ذلك ، فبينما تقرّ الفقرة السابعة من الديباجة على نحو صحيح بالحاجة الى منع التغييرات المتطرفة والمفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ، فان الفقرة ٤ (ج) لا تعكس هذا الاهتمام . وختم حديثه قائلا ان لدى وفده تحفظات بشأن الفقرة ٤ (د) .

٦٥- السيد بيدرسن (كندا) : قال انه برغم التقدم الكبير الذى تحقق بشأن نص مشروع القرار ، فان عدم التوصل الى اتفاق نهائي لا يثير الدهشة في ضوء طبيعة مادة الموضوع ، التي يعتبر وفده ان ما تتسم به من التعقد ، هو المبرر وراء وجود لجنة الاشتراكات .

٦٦- وأردف قائلا ان تحفظات وفده الأساسية تتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق . وفي حين ان وفده يود أن يتعاون بقدر الامكان في الوصول الى اتفاق ، الا أنه يعارض تطويل فترة الأساس الاحصائية الى ١٠ سنوات ، لأن من المرجح ان تكون الأرقام المتعلقة بفترة بهذا الطول ليست معبّرة عن الواقع لقدمها ، وان تكون بالتالي موضعا للشك . وقد أيدت ذلك تقارير سابقة صادرة عن لجنة الاشتراكات . واسترسل قائلا ان الفقرة ٤ (ج) تمثل تحسينا كبيرا للمشاريع السابقة ، الا ان وفده يرى ان تخفيف الزيادات في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة لا ينبغي السماح به الا في حالات يكون فيها بلد ما في ضائقة اقتصادية حقيقية ، وقد لا يستطيع نتيجة لذلك ان يدفع اشتراكه المقرر . ومن الناحية الأخرى فان بوسع وفده أن يؤيد الفقرة ٤ (د) التي تقضي بالابقاء على اشتراكات أقل البلدان نموا عند مستواها الحالي .

٦٧- السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان لدى وفده تحفظات جدية على مادة بعض أحكام مشروع القرار A/C.5/36/L.33 . فالفقرة ١ من المنطوق ، على وجه الخصوص ، ليست مرضية ، اذ أن الطريقة المقررة المتبعة في تحديد ما للدول الأعضاء من قدرة حقيقية على الدفع على أساس الدخل القومي معبّرا عنه بالأسعار الجارية ، تتسم بأنها منطقية وعادلة

(السيد غرودسكي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

كما أنها اثبتت جدواها منذ نشأة الأمم المتحدة ذاتها . أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ) فقد كرر الاعراب عن رأى وفده بأن اجراء تغييرات مفاجئة في طول فترة الأساس الاحصائية غير ستصوب ، لأنه سيكون لهذه التغييرات تأثير سلبي على التطبيق المنصف لمبدأ القدرة النسبية على الدفع . ولا يوافق وفده أيضا على فكرة الزيادات المنتظمة في الاعفاءات التي تمنح للبلدان ذات الدخول الفردية منخفضة . وفي حين ان من المفهوم أن يعترى القلق بلدانا نامية ازاء تزايد عبء تمويل أنشطة الأمم المتحدة ، فان الفقرة ٤ (ب) لا تقدم حلا مرضيا للمشكلة . والنهج الصحيح يكون عن طريق اضفاء الاستقرار على نفقات الأمم المتحدة ، والاستخدام الفعّال للموارد القائمة . وأضاف قائلا ان الفقرة ٤ (ج) لا تتمشى هي الأخرى مع مبدأ القدرة النسبية على الدفع ، كما انها ستضع عبئا ماليا خطيرا على عاتق بعض الدول .

٦٨- واختتم كلامه قائلا انه برغم هذه التحفظات من ناحية المبدأ ، التي يأمل وفده أن توليها لجنة الاشتراكات ما تستحقه من اعتبار ، فان وفده على استعداد ، بروح من التعاون ، لتأييد مشروع القرار .

٦٩- السيد ريختر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان وفده على استعداد للتصويت لصالح مشروع القرار ، بشرط أن يكون من المفهوم أن فترة الأساس الاحصائية ذات العشر سنوات التي تتوخاها الفقرة ٤ (أ) ، هي الحد الأعلى المطلق ، اذ أن أى تمديد آخر يمكن أن يعرض للخطر مبدأ القدرة النسبية على الدفع .

٧٠- السيد هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده سيصوت ضد مشروع القرار للأسباب التي شرحها ممثل المملكة المتحدة باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي . كما أعرب عن موافقة وفده على وجهات النظر التي أبداها ممثل فرنسا .

٧١- السيد بتّيني (ايطاليا) : قال ان البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا المملكة المتحدة وفرنسا يعكسان بصورة كافية موقف وفده فيما يتعلق بمشروع القرار . وأشار الى انه برغم الصعوبات الاقتصادية البالغة الخطورة التي تعانيها ايطاليا ، فان حكومته تدأب على السعي لزيادة تعاونها الاقتصادى مع البلدان النامية وما تقدمه لها من مساعدات .

٧٢- السيد كوين (استراليا) : أعرب عن أسف وفده لعدم تمكّنه من تأييد مشروع القرار ، وأسفه كذلك لعدم امكان الوصول الى توافق في الآراء . وقال ان صعوبة التوفيق بين المصالح المختلفة داخل اطار منصف قد تأكدت في المفاوضات بشأن النص . الا أن وفده يشعر بالارتياح اذ تحافظ الصيغة الأخيرة على حرية التصرف الواسعة التي تتمتع بها لجنة الاشتراكات ، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من التغيرات المفرطة بين جدولين متتاليين . كما انه يرحب بموافقة مجموعة السبعة والسبعين على سحب بعض النصوص غير المقبولة الواردة في النص الأصلي . وختم كلامه قائلا ان استراليا لن تعاني من الناحية المالية في حالة اعتماد مشروع القرار ، الا أن لديها اعتراضات قوية من ناحية

(السيد كوين ، استراليا)

المبدأ ، ولا سيما فيما يتصل بالفقرتين ٤ (أ) و (ب) ، وتعارض التدابير التي تهدف الى الحد من التغيرات المفرطة بين الجداول ، اذ قد تؤدى هذه التدابير الى تشويه المبدأ الأساسي المتعلق بالقدرة النسبية على الدفع .

٧٣- السيد بايندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن أسف وفده لعدم امكان تحقيق توافق آراء بشأن مشروع القرار . وفي حين ان وفده يجد حسنات في عديد من نصوص مشروع القرار ، فانه يعتبر أن لجنة الاشتراكات هي المخوّلة ، وفقا للولاية التي أعطتها اياها الجمعية العامة ، بأن تعمل بوصفها حكما في الأمور المتصلة بجدول الأنصبة المقررة ، آخذة في اعتبارها احتياجات المنظمة والدول الأعضاء على السواء . وذكر أن وفده سبق له أن أوضح موقفه في بيانه الذى أدلى به أمام اللجنة الخامسة في ٩ تشرين الأول /اكتوبر والذى أكد فيه على الحاجة الى تحديد فترة أساس احصائية معقولة وواقعية . واختتم كلامه معلنا ان وفده سيصوّت ضد مشروع القرار .

٧٤- أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/36/L.33

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

٧٥- اعتمد مشروع القرار A/C.5/36/L.33 بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا .

٧٦- السيد أمنيوس (السويد) : تكلم معللا تصويت وفده ، فقال انه برغم تقدير الوفد للجهود التي بذلها من شاركوا في المشاورات استهدافا للوصول الى نص مقبول بوجه عام ، الا انه وجد انه مضطر للتصويت ضد مشروع القرار ، اذ يعتقد ، من ناحية المبدأ ، ان لجنة الاشتراكات هي التي ينبغي اعتبارها الهيئة المختصة باسداء المشورة الى اللجنة الخامسة بشأن المسائل المتصلة بجدول الأنصبة المقررة ، كما يعتقد ان الفقرة ٤ من المنطوق تتعدى من بعض النواحي على الاختصاصات التي تنفرد بها تلك اللجنة .

٧٧- وقال ان وفده أحاط علما بالبيان الذى أدلى به رئيس لجنة الاشتراكات ، المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، عندما أشار الى أن الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، فيما عدا الصين ، تقلصت في الفترة ١٩٧١-١٩٨٢ بما قيمته ٢,٠٨ من نقاط النسبة المئوية ، في حين ان العضوية في المجموعة ارتفعت من ٩٨ عضوا في ١٩٧٠ الى الرقم الحالي البالغ ١١٤ عضوا .

٧٨- واستطرد قائلا ان وفده غير مقتنع بأن أقل البلدان نموا ستفيد من التغييرات المقترحة في مشروع القرار ، وكان يفضل استحداث آلية تولي اعتبارا أكبر للقدرة الحقيقية لهذه المجموعة من البلدان على الدفع .

٧٩- وقال في ختام كلامه ان موقف حكومته يتمثل في أن الاشتراكات المقررة ينبغي ان تستند الى ما للدول الأعضاء من قدرة حقيقية على الدفع .

٨٠- السيد فال ولد معلوم (موريتانيا) ، والسيد نونيز (اكوادور) ، والسيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) ، والسيد فوس روميو (اوروغواى) ، والسيد مارتوريل (بيرو) ، والسيد لورنسو (البرتغال) : قالوا انهم لو كانوا حاضرين في اثناء التصويت ، لصوتوا لصالح مشروع القرار .

٨١- السيد ديتس (النمسا) : قال ان وفده رأى انه مضطر للتصويت ضد مشروع القرار من أجل الأسباب التي عرضها ممثل السويد .

٨٢- الرئيس : وجّه النظر الى مشروع القرار المتعلق بمعدّلي النصيبين المقررين على دولتين عضوين جديدتين ، الموصى به من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٧٠ من تقريرها (A/36/11) والمستنسخ أيضا في الفرع ثانيا من مشروع تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٦ (A/C.5/36/L.30) . وقال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تعتمد مشروع القرار والفرع ثانيا من مشروع التقرير .

٨٣- وقد تقرر ذلك .

٨٤- الرئيس : دعا الى التعليق على الجزء الباقي من مشروع التقرير (A/C.5/36/L.30).

٨٥- السيد بوزربية (الجزائر) : قال ان المصطلحين "national wealth" (الثروة القومية) و "accumulated wealth" (الثروة المتراكمة) الواردين في الفقرة ٨ ينبغي أن تكون ترجمتهما الفرنسية هي "richesse nationale" و "richesse accumulée" ؛ أما كلمة "patrimoine" فليست صحيحة .

٨٦- واستطرد قائلا انه برغم ان وفده لم يجد من الوقت ما يكفي لدراسة التقرير بالتفصيل ليتأكد من انه يعكس بدقة آراءه وآراء مجموعة السبعة والسبعين ، فانه لن يعارض اعتماد التقرير .

٨٧- السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح ان يستعاض في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ عن كلمة " الحقيقية " بكلمة " النسبية " ، وأن يستعاض في السطر الثالث من الفقرة ١٥ عن عبارة " تكاليف تشغيل المنظمة " بعبارة " التكاليف الادارية للمنظمة " .

٨٨- السيد مارتوريل (بيرو) ، المقرر : قال ان التعديل المقترح للفقرة ١٤ سيسرى فقط على النص الانكليزى .

٨٩- السيد غاللليفوس (شيلي) : أشار الى ان كلمتي " الحقيقية " و " النسبية " يختلفان في معناهما ، وسيكون من التناقض وجود اختلافات في المعنى بين النصوص الصادرة باللغات المختلفة .

٩٠- السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه وفقا لما يفهمه فان المقصود بالفقرة ١٤ أن تعكس وجهات نظر كثير من البلدان المتقدمة النمو ، التي تنظر الى القضية على انها القدرة النسبية على الدفع . وقد جرى توضيح ذلك في سياق التعليلات المقدمة بشأن التصويت . وختم حديثه قائلا ان هناك بالفعل مفهومين مختلفين وينبغي أن ينعكسا كلاهما .

٩١- السيدة دورست (ترينداد وتوباغو) : قالت انه اذا كانت هناك وجهتا نظر مختلفتان يتعين أن يعكسهما التقرير ، كما أشار الى ذلك ممثل الولايات المتحدة ، فينبغي أن يعكسهما التقرير بجميع لغات العمل ، اذ سيكون من غير المنطقي وجود وجهة نظر بالانكليزية ووجهة نظر أخرى بالاسبانية . وأضافت ان وفدها لن يعارض اعتماد التقرير شاملا كلمة " النسبية " بالانكليزية ، الا انه سيتعين عليه الاحتفاظ بموقفه .

٩٢- الرئيس : قال انه يفترض انه في حالة اعتماد التعديل ، ستجرى ترجمة كلمة " النسبية " الى لغات العمل الأخرى .

٩٣- السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى ان مفهوم القدرة الحقيقية على الدفع وارد في الفقرة ١١ من مشروع التقرير .

٩٤- اعتمد التعديل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الفقرة ١٤ .

٩٥ - السيد مارتوريل (بيرو) ، المقرر : ذكر انه ليس لديه اعتراض على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالاستعاضة في الفقرة ١٥ من النص الانكليزي عن عبارة " تكاليف تشغيل المنظمة " بعبارة " التكاليف الادارية للمنظمة " ، الا أن المصطلح الوارد حاليا في النص الاسباني ، وهو " gastos de funcionamiento" هو المصطلح الصحيح . وأشار الى انه يبدو أن المسألة مسألة لغوية ، اذ أن مصطلح " التكاليف الادارية للمنظمة " بالاسبانية يشير الى النهوض بتكاليف المنظمة وليس الى عملياتها .

٩٦ - الرئيس : لاحظ أن مصطلح " التكاليف الادارية للمنظمة " يمكن أن يكون ملتبسا في اللغة الانكليزية لأنه قد يفسّر بالمعنى الضيق على انه يعني ببساطة المصروفات التي يجرى تكبدها في ادارة شؤون الادارة والمالية والتنظيم ، وليس في البرامج الأساسية للأمم المتحدة . واقترح أن تستخدم العبارة الواردة في الميثاق وهي ، " مصروفات المنظمة " .

٩٧ - وقد تقرر ذلك .

٩٨ - السيد ابرازيفسكي (بولندا) : اقترح ادراج عبارة " في بولندا " بعد عبارة " المعمول به " الواردة في السطر الرابع من الفقرة ٣٠ .

٩٩ - وقد تقرر ذلك .

١٠٠ - السيد بنتش (يوغوسلافيا) : اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨ عن عبارة " وفد من الوفود " بعبارة " بعض الوفود " ، حيث ان بلدين أو ثلاثة على الأقل ، ومنها يوغوسلافيا ، أبدت هذه الملاحظة .

١٠١ - وقد تقرر ذلك .

١٠٢ - السيد ديك (أمين اللجنة) : وجّه الانتباه الى وجود خطأ مطبعي في الفقرة ١٥ .

١٠٣ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك مزيد من التعليقات ، فسيعتبر أن اللجنة تعتمد مشروع التقرير المتعلق بالبند ١٠٦ (A/C.5/36/L.30) ، بصيغته المعدلة شفويا ، على اساس ان المقرر سوف يدرج المادة التي تغطي الاجراءات التي اتخذتها اللجنة في جلستها الحالية ، بما في ذلك نص مشروع القرار الذي اعتمدته .

١٠٤ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٣٠